

State of Kuwait



دولة الكويت

١٩ أبريل ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
عسكر عويد العنزي

يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً)

إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتي :

#### مادة (٩٠ مكرراً) :

في غير الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، يجوز لوزير الداخلية أن يسمح للمحكوم عليه الذي يقضي عقوبة الحبس بناء على طلب خطي منه بإجازة دورية لزيارة ذويه لا تتجاوز مدتها (٤٨) ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل إجازة وأخرى عن ثلاثة أشهر، إذا قضى ربع المدة المحكوم بها عليه وكان خلالها حسن السير والسلوك، ويضع وزير الداخلية شروط هذا الترخيص وضوابطه وإجراءات تنفيذه وجزاء استخدامه في غير الغرض المخصص له.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً)  
إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

حرص الدستور على أن يحفظ القانون كيان الأسرة ويقوي أواصرها وذلك في المادة التاسعة التي نصت على أن : " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ". ولما كان السجين، في الكثير من الحالات، رب أسرة له زوجة وأولاد، ويحتاج إلى الالتقاء بهم من وقت لآخر لمتابعة شؤونهم والتعرف على احتياجاتهم، وإذا لم يكن رب أسرة، فهو عضو في أسرة يرغب بالالتقاء بأفرادها، لذلك جاءت فكرة هذا الاقتراح بقانون بالسماح للسجين الذي يقضي مدة الحبس بزيارة نويه وفقاً لضوابط محددة، ووفقاً لهذا الاقتراح تضاف مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون تنص على أنه : " في غير الجرائم المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، يجوز لوزير الداخلية أن يسمح للمحكوم عليه الذي يقضي عقوبة الحبس بناء على طلب خطي منه بإجازة دورية لزيارة نويه لا تتجاوز مدتها (٤٨) ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل إجازة وأخرى عن ثلاثة أشهر، إذا قضى ربع المدة المحكوم بها عليه وكان خلالها حسن السير والسلوك ويضع وزير الداخلية شروط هذا الترخيص وضوابطه وإجراءات تنفيذه وجزاء استخدامه في غير الغرض المخصص له ."